



# الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

11 فبراير 2008

الرسالة المعممة

CR/279

## إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

**الموضوع:** تنفيذ مقررات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، جنيف، 2007 (WRC-07) والترتيبات الانتقالية المرتبطة بها التي بدأ نفاذها في 17 نوفمبر 2007

إلى المدير العام

حضرات السادة والسيدات،

1 اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، جنيف، 2007 (WRC-07)، مراجعة جزئية للوائح الراديو وقرر أن يبدأ نفاذ الأحكام المراجعة في 1 يناير 2009 باستثناء الأحكام التي حُدد بالنسبة لها تاريخ آخر. والغرض من هذه الرسالة المعممة هو تلخيص مقررات المؤتمر بغية تيسير تنفيذها واضعين نصب العينين في المقام الأول الترتيبات الانتقالية والمقررات الأخرى التي بدأ نفاذها في 17 نوفمبر 2007. وينبغي قراءة هذه الرسالة المعممة بالاقتران مع الرسالة المعممة CR/280 التي تتعلق بتنفيذ التذييل المراجع (Rev.WRC-07) 30B والقرار (WRC-07) [COM5/8] 149.

2 وقرر المؤتمر أنه اعتباراً من 17 نوفمبر 2007 سيبدأ تنفيذ التوزيعات المعدلة التالية مع الشروط المصاحبة من أجل تشغيل الخدمات المعنية في نطاقات التردد الخاصة بما:

- التوزيع المعدل في النطاقات 1 164-960 MHz، الذي يتمثل في إدخال توزيع أولي على الخدمة المتنقلة للطيران (R) وفق الشروط المحددة في الرقم 4B06.5/327A.5 وفي القرار [COM4/5] 417 (على سبيل المثال: التشغيل على أساس لا تداخل لا حماية للأنظمة في الخدمة المتنقلة للطيران (R) فيما يتعلق بالأنظمة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران)؛

- معايير التقاسم الجديدة لاستعمال النطاقات MHz 1400-1350 و MHz 1452-1427 و GHz 23,55-22,55 و GHz 31,3-30 و GHz 50,9-50,4 و GHz 50,2-49,7 و GHz 52,6-51,4 من قبيل الخدمة النشطة الموزعة عليها هذه النطاقات (من مثل الخدمة الثابتة، والخدمة المتنقلة، وخدمة التحديد الراديوي للمواقع، والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)، وخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء، والخدمة المشتركة بين السواتل)) من ناحية، وخدمة استكشاف الأرض الساتلية من ناحية أخرى، على النحو الوارد في الرقم BA03.5/338A.5 وفي القرار [COM5/4] 750. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعايير ينبغي أن تُطبَّق فقط بين الإدارات المعنية ولن يقوم المكتب بأي فحص أو يتوصل إلى نتيجة فيما يتعلق بامتنال التبليغات المعنية للقرار [COM5/4] 750. بموجب المادة 9 أو المادة 11؛
  - التوزيع المعدل في النطاق MHz 2535-2500 الذي يتمثل، ضمن أشياء أخرى، في قصر التوزيع على الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (فضاء-أرض) في هذا النطاق على الإقليم 3 فقط وفق الشروط المحددة في الأرقام 403.5 و 414.5 و 4A01.5/414A.5 (أي نقل التوزيع على الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) من الإقليمين 1 و 2) كما يتمثل في توضيح الشروط الخاصة باستعمال الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) والخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) لهذا النطاق؛
  - التوزيع المعدل في النطاق MHz 2690-2655 الذي يتمثل، ضمن أشياء أخرى، في قصر التوزيع على الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) في هذا النطاق، على الإقليم 3 فقط، وفق الشروط المحددة في الرقم 420.5 (أي نقل التوزيع على الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) من الإقليمين 1 و 2)، كما يتمثل في توضيح شروط استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) والخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) لهذا النطاق.
  - معايير التقاسم الجديدة لاستعمال النطاق GHz 10,68-10,6 من قبل خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) والخدمات الأخرى الموزعة عليها هذا النطاق على النحو المنصوص عليه في الرقم BA01.5/482A.5 وفي القرار [COM5/5] 751. وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين تطبيق هذه المعايير بين الإدارات المعنية فقط، كما أن المكتب لن يقوم بأي فحص أو بالتوصل إلى نتيجة فيما يتعلق بامتنال التبليغات المعنية للقرار [COM5/5] 751. بموجب المادة 9 أو المادة 11؛
  - معايير التقاسم الجديدة لاستعمال النطاق GHz 37-36 من قبل خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) والخدمات الأخرى الموزعة عليها هذا النطاق على النحو المنصوص عليه في الرقم BA02.5/550A.5 وفي القرار [COM5/6] 752. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعايير تطبَّق فقط بين الإدارات المعنية، ولن يقوم المكتب بأي فحص أو بالتوصل إلى نتيجة فيما يتعلق بامتنال التبليغات المعنية للقرار [COM5/6] 752. بموجب المادة 9 أو المادة 11؛
- 3 واستحدث المؤتمر عدة تغييرات في الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالتنسيق والتبليغ دخلت حيز النفاذ في 17 نوفمبر 2007. وتتناول الحاشية المضافة 6.11.A إلى عنوان المادة 11 والحاشية 17A إلى عنوان المادة 5 في التذييل 30، والحاشية 21A إلى عنوان المادة 5 في التذييل 30A، والحاشية 1 إلى عنوان المادة 6 في التذييل 30B والحاشية 3A لعنوان المادة 8 في التذييل 30B معالجة التبليغات التي تخضع لاسترداد التكاليف والتي لم تُتلقَ بشأنها أية مدفوعات وفقاً لأحكام مقرر المجلس 482 بنصه المعدل. كما أوضح المؤتمر أن تشغيل الأنظمة الإقليمية الفرعية بموجب الرقمين 415.5 و 416.5 لا يزال في مرحلة التنسيق، وطلب إلى المكتب استعراض حالة هذه الأنظمة بناء على ذلك. وتمثل بعض الأحكام الأخرى التي ستُطبَّق أيضاً اعتباراً من 17 نوفمبر 2007 فيما يلي:
- الحكمان المعدلان رقم 14.9 و 41.9 من المادة 9 والأرقام 15.11 و 43A.11 و 46.11 و 47.11 من المادة 11. وقد استبعد الحكم المعدل رقم 15.11 إمكانية تقديم تبليغ عن شبكة ساتلية بالإشارة إلى معلومات التنسيق المبلّغة بالفعل إلى المكتب بموجب الرقم 30.9. ووفقاً للقرار (Rev.WRC 07) 55، ينبغي تقديم جميع التبليغات عن الشبكات

الساتلية إلى المكتب عملاً بالمادة 11 في نسق إلكتروني ينشأ من خلال استعمال برمجية التقاط الاستثمارة الإلكترونية لمكتب الاتصالات الراديوية (SpaceCap)؛

- الجدولان المعدلان 2-21 (حدود القدرة التي تنطبق على محطات الأرض) و 4-21 (حدود كثافة تدفق القدرة من المحطات الفضائية) للمادة 21؛
- الحكم المعدل 2.22 (تحديد أوضح لعمل الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض فيما يتعلق بشبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمتين الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية)؛
- الملحق 2 المعدل للتذييل 4 (تحديد عناصر المعطيات للتبليغات المتعلقة بالخدمات الفضائية)؛
- الجدولان المعدلان 1-5 و 2-5 للتذييل 5 (تحديد الشروط التقنية اللازمة لإجراء التنسيق حسبما عدّها المؤتمر (WRC-07)؛
- الجدول 10 المعدل للتذييل 7 (تحديد مسافات التنسيق لحالات تقاسم الترددات التي لم تتم تغطيتها بعد)؛
- التذييلات المعدلة 30 و 30A و 30B.

4 وراجع المؤتمر عدة قرارات وتوصيات من المؤتمرات السابقة واعتمد عدة قرارات وتوصيات جديدة. وكقاعدة عامة، تدخل القرارات والتوصيات الجديدة والمراجعة حيز النفاذ وقت توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر ما. وفيما يتعلق بالقرارات والتوصيات التي أصبحت سارية المفعول في 17 نوفمبر 2007، ينبغي بوجه خاص ذكر ما يلي:

1.4 القرار (Rev.WRC-07) 55 الذي يتناول تقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي: عملاً بالفقرة 2 من القرار (Rev.WRC-07) 55، واعتباراً من 17 نوفمبر 2007، بالإضافة إلى جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، والتعليقات/الاعتراضات المقدمة إلى المكتب في إطار الرقمين 3.9 و 52.9 من المادة 9، أو وفقاً للقرارات 7.1.4 و 9.1.4 و 10.1.4 و 10.2.4 و 13.2.4 أو 14.2.4 من التذييلين 30 و 30A فيما يتعلق بالتعديل المدخل على خطط الإقليم 2 أو الاستعمالات الإضافية في الإقليمين 1 و 3. بموجب المادة 4 واستعمال نطاقات حارسة بموجب المادة 2A لهذين التذييلين، أو بموجب الرقم 13B.23 و 13C.23 من لوائح الراديو فيما يتعلق بالشبكات الساتلية في إطار التذييل 30، ينبغي أيضاً تقديمها في النسق الإلكتروني المنشأ من خلال استعمال برمجية المكتب SpaceCom (انظر الرسائل المعممة CR/185 و CR/193 و CR/269). وسينفذ هذا تدريجياً.

2.4 القرار (Rev.WRC-07) 80، الذي يتناول الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور: بهذا القرار، كلف المؤتمر WRC-07 قطاع الاتصالات الراديوية بإجراء دراسات عن الإجراءات التي تسمح بقياس وتحليل تطبيق المبادئ الأساسية الواردة في المادة 44 من الدستور. كما دعا المؤتمر WRC-07 الإدارات إلى المساهمة في الدراسات المشار إليها وفي أعمال لجنة لوائح الراديو في هذا الخصوص. ونظراً لتعقد هذه الدراسات، قد يرغب الأعضاء في التحرك في أقرب وقت ممكن وتقديم المساهمات ذات الصلة إلى لجنة لوائح الراديو في هذا الخصوص.

3.4 القرار (WRC-07) 122، الذي يتناول أعمال النطاقين GHz 47,5-47,2 و GHz 48,2-47,9 في محطات المنصات عالية الارتفاع التابعة للخدمة الثابتة وفي الخدمات الأخرى: أنشأ المؤتمر WRC-07 منهجية جديدة للتنسيق والفحص بالنسبة لهذين النطاقين فضلاً عن متطلبات جديدة للبيانات (الجدول 2 المتعلق بالتذييل 4) للتمكين من فحص التوافق مع الشروط المحددة. وكلف المؤتمر WRC-07 مكتب الاتصالات الراديوية بأن يفحص من جديد التخصيصات المسجلة مؤقتاً لمحطات المنصات عالية الارتفاع في هذين النطاقين من حيث توافقهما مع الشروط المحددة في القرار (Rev.WRC-07) 122، ما أن يتم تبليغها في نسق المعطيات الجديد (تأكيد الوضع في الخدمة). وبالإضافة إلى ذلك، كلف المؤتمر WRC-07 مكتب الاتصالات الراديوية بالاحتفاظ ببطاقات التبليغ المتعلقة بمحطات المنصات عالية الارتفاع التي استلمها المكتب قبل 20 أكتوبر 2006 وذلك حتى 1 يناير 2012. وفي هذا الخصوص، ونظراً لأن (1) التذييل 4 المعدل سيبدأ تطبيقه في 1 يناير 2009 و (2) أن تنفيذ

هذه المهمة يتطلب قدرًا كبيراً من العمل، يخطر المكتب الإدارات بأنه لن يكون بوسعه معالجة التبليغات في إطار القرار (Rev.WRC-07) 122 حتى إشعار آخر.

4.4 القرار (Rev.WRC-07) 145، الذي يتناول استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة في النطاقين  $GHZ 28,8-27,9$  و  $GHZ 31,3-31$ : كلف المؤتمر WRC-07 مكتب الاتصالات الراديوية بفحص التبليغات ذات الصلة من حيث امتثالها للفقرة 3 من المقرر من القرار (Rev.WRC-07) 145. وفي هذا الخصوص ونظراً لأن (1) التذييل 4 المراجع سيبدأ تطبيقه في 1 يناير 2009 و (2) أن تنفيذ هذه المهمة يتطلب قدرًا كبيراً من العمل، يبلغ المكتب الإدارات بأنه لن يكون في وسعه معالجة التبليغات بموجب القرار (Rev.WRC-07) 145 حتى إشعار آخر.

5.4 القرار (Rev.WRC-07) 221، الذي يتناول استخدام محطات المنصات عالية الارتفاع التي توفر خدمات الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاقات  $MHz 1 980-1 885$  و  $MHz 2 025-2 010$  و  $MHz 2 170-2 110$ : أعاد المؤتمر WRC-07 تأكيد التكاليف الموجهة إلى مكتب الاتصالات الراديوية من المؤتمر WRC-03 في فحصه لتخصيصات الترددات المعنية وتحقيقه من امتثالها لحدود كثافة تدفق القدرة المحددة في الفقرات 1.1 و 3.1 و 4.1 من المقرر من هذا القرار، بما في ذلك التبليغات المستلمة قبل 5 يوليو 2003 لكن التي لم تتم معالجتها بعد. ونظراً لعدم تسلّم أية بطاقة تبليغ في إطار هذا القرار منذ المؤتمر WRC-03، ونظراً لوجود الأولويات الأخرى، لم يتخذ مكتب الاتصالات الراديوية أي إجراء في هذا الخصوص ورشما تحدث تطورات إضافية في هذا الخصوص (بما في ذلك وضع البرمجية الملائمة)، فإن بطاقات التبليغ ذات الصلة إذا استلمت فإنها ستعلق إلى أن تُستكمل البرمجية ذات الصلة.

6.4 القرار (WRC-07) [COM4/6] 355، الذي يتناول محتوى منشورات الخدمة البحرية وأنساقها ودوريتها: دعا المؤتمر WRC-07 قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات بمشاركة فعالة من مكتب الاتصالات الراديوية بغية تحسين محتوى منشورات الخدمة البحرية وأنساقها ودوريتها؛ ويتعين استكمال هذه الدراسات بحلول 31 ديسمبر 2010. وسيشارك المكتب مشاركة نشطة في اجتماعات القطاع ITU-R ذات الصلة وفي اجتماعات المنظمات ذات الصلة بغية تقييم إمكانية الأخذ بالفترة الانتقالية أو تقصير أمدها لتفادي حدوث تفاوت بين الإشارات الواردة في المادة 20 والتذييل 16 من لوائح الراديو من ناحية والقرار (WRC-07) 355 من ناحية أخرى.

7.4 القرار (WRC-07) [COM4/10] 356 الذي يتناول تسجيل معلومات الخدمة البحرية في الاتحاد: كلف المؤتمر WRC-07 مكتب الاتصالات الراديوية بالاحتفاظ بأنظمة معلومات على الخط لأغراض تنسيق الإنقاذ ودعا قطاع الاتصالات الراديوية إلى التشاور مع المنظمة البحرية الدولية (IMO)، ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، والمنظمة الدولية للمعينات البحرية لهيئات الملاحة والمنارات (IALA) والمنظمة الهيدروغرافية الدولية (IHO) لتحديد العناصر التي يتعين إدراجها في أنظمة معلومات الاتحاد على الخط. وسيجري المكتب مشاورات منتظمة وسيكيّف هيكل قواعد البيانات بناء على ذلك.

8.4 القرار (WRC-07) [COM4/1] 549 الذي يتناول استعمال النطاق  $MHz 790-620$  للتخصيصات الحالية لمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS): كلف المؤتمر WRC-07 مكتب الاتصالات الراديوية أن تعاد بطاقات التبليغ إلى الإدارة التي قدمتها، عندما تتعلق بالخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد  $MHz 790-620$ ، والتي استلمها مكتب الاتصالات الراديوية بموجب المادة 9 و/أو المادة 11 خلاف المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر لهذا القرار. وقد بدأ المكتب بإتخاذ الإجراءات التحضيرية اللازمة وستعاد بطاقات التبليغ ذات الصلة أو أجزاء منها قريباً إلى الإدارات أو تُحذف من عدد وشيك الصادر للنشرة الإعلامية الدولية للترددات، حسب الاقتضاء.

9.4 القرار (WRC-07) [COM6/2] 647 الذي يتناول مبادئ توجيهية تتعلق بإدارة الطيف لاتصالات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث: كلف المؤتمر WRC-07 مكتب الاتصالات الراديوية بإنشاء قاعدة بيانات بالترددات المتيسرة حالياً لاستعمالها في حالات الطوارئ في مختلف البلدان، وإعداد قائمة ملائمة بالترددات المتاحة للاستخدام وتسهيل النفاذ الإلكتروني إليها. ويرغب المكتب في إبلاغ الأعضاء بأن المسألة هي قيد الدراسة بغية اقتراح النسق الملائم الذي تبليغ به الإدارات المعلومات ذات الصلة. وسيقدم مشروع النسق من أجل النظر فيه في الاجتماعات المقبلة للجان الدراسات الملائمة

التابعة لقطاع ITU-R ثم تُدرج فيما بعد في رسالة معممة ملائمة للتوزيع على الإدارات. وبلاستناد إلى إمكانيات التغذية المرتدة سنتشأ قاعدة البيانات ذات الصلة بالتعاون مع دائرة خدمات المعلومات، إذا لزم ذلك.

10.4 القرار (WRC-07) [COM6/6/7] 805، الذي يتناول جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011: وفقاً للممارسات المعيارية، بدأ اتخاذ الإجراءات التحضيرية اللازمة وأرسلت النتائج ذات الصلة إلى الأعضاء (على سبيل المثال النشرة الإدارية CA/171 التي تتناول نتائج الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر CPM-11، إلخ).

11.4 القرار (WRC-07) [COM5/1] 904 الذي يتناول إجراءات انتقالية للتنسيق بين الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة) في النطاق 1 668,4-1 668 MHz: كلف المؤتمر WRC-07 مكتب الاتصالات الراديوية باستعراض حالة تنسيق أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق 1 668,4-1 668 MHz التي تتجاوز شروط عتبة التنسيق الواردة في التذييل 5، بغض النظر عن تاريخ الاستلام، ويكون التنسيق مع النظام SPECTR-R الذي تلقى المكتب معلومات النشر المسبق بشأنه يوم 7 ديسمبر 2005. واستلمت معلومات التنسيق الكاملة لذلك النظام الأخير في 22 نوفمبر 2007 ويقوم مكتب الاتصالات الراديوية حالياً باستعراض حالات التنسيق الخاصة بالأنظمة المتنقلة الساتلية (MSS) الملائمة. وما أن يُستكمل الفحص، ستُنشر النتائج في عدد مقبل من النشرة الإعلامية الدولية للترددات.

12.4 القرار (WRC-07) [COM6/1] 906 الذي يتناول تقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض لمكتب الاتصالات الراديوية: راجع المؤتمر WRC-07 التذييل 4 (الجزء الذي يتناول خدمات الأرض) وأزال بعض أوجه التضارب وأدرج بعض عناصر البيانات الجديدة. وقرر المؤتمر WRC-07 أيضاً الاستعمال الحصري للنسق الإلكتروني بالنسبة لجميع بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض اعتباراً من 1 يناير 2009. ويرغب المكتب في إبلاغ الأعضاء أن التحديدات ذات الصلة المتعلقة بخدمات الأرض المختلفة هي قيد الاستعراض بغية مواءمتها مع محتويات التذييل 4 الجديد. وستعمم معلومات أكثر تفصيلاً في هذا الصدد في رسالة معممة مستقلة.

5 وأخيراً، أود أن أسترعي انتباهكم إلى أحكام المادة 54 من الدستور، التي تدعو الدول الأعضاء إلى تبليغ الأمين العام بموافقتها على أن تتقيد بالمراجعات المدخلة على لوائح الراديو.

6 ويبقى مكتب الاتصالات الراديوية تحت تصرف إدارتكم بالنسبة لأي توضيح تطلبونه فيما يتعلق بالمواضيع التي تناولتها هذه الرسالة المعممة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فاليري تيموفيف  
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو